



منشور تعليمات  
رئيس مصلحة الجمارك  
رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٢ م

إيماء إلى توجيهات اللجنة العليا للتحريك الدعاوى في قضايا التهرب الجمركي  
خصوصاً تسليم ملفات القضايا الجمركية إلى النيابة العامة بعد اعتماد  
طلب تحريك الدعوى العمومية من السيد الدكتور / وزير المالية .

يراعي الالتزام بالآتي :

على جميع إدارات الشئون القانونية تسليم ملف القضية الجمركية  
بعد اعتماد طلب تحريك الدعوى العمومية خلال ثلاثة أيام عمل ، وإفادة  
الإدارة العامة للبحوث الفنية بالإدارة المركزية لشئون رئيس مكتب رئيس  
المصلحة بما تم .

وعلى الإدارة العامة للتتفتيش الفني بالإدارة المركزية لشئون القانونية  
والتحقيقات متابعة ذلك وعرض أية مخالفات لهذا المنشور علينا .

للعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقة درء للمسؤولية

**رئيس مصلحة الجمارك**

(الشحات غفورى)

صدر في : ٢٠٢٢/٥/١٠